

سلسلة



الشريف



فد

أعمال الوساطة التجارية (شعبة تسويق)

للمصف الثاني التجاري (الترم الأول)

أعداد

أ / محسن الشريف

01005266156 -- 01115686930

المراجعة النهائية في أعمال الوساطة للصف الثاني التجاري

الأسئلة المقالية

1- س / تكلم عن الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية على وجه الاحتراف ؟

➤ **الأعمال التجارية بطبيعتها:** هي التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، فهي تجارية ولو باشرها الشخص مرة واحدة وتعني شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها وأخيراً تأسيس الشركات التجارية وبالتالي لا تدخل السمسرة وعمليات البنوك في الأعمال التجارية .

➤ **الأعمال التجارية بطريق الاحتراف:** شملت على عدة أعمال منها ما كانت المجموعة التجارية تعتبره من الأعمال التجارية بطبيعتها مثل أعمال السمسرة وعمليات البنوك . وبناء على ذلك يشترط لاعتبار الأعمال المنصوص عليها أو ما يماثلها تجارية أن تتم بطريقة الاحتراف وليس مجرد القيام بأى منها مرة واحدة أو عدة مرات .

2- س / اذكر شروط اعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً ؟

➤ **الشرط الأول:** أن يقع شراء لشيء المراد بيعه أو تأجيره ولا يشترط أن يتم هذا الشراء قبل البيع .

➤ **الشرط الثاني:** أن يكون محل الشراء أو التأجير ما لا منقولاً ، والمنقول شيء غير مستقر بحيز ثابت فيه .

➤ **الشرط الثالث:** ان يقصد المشتري البيع او التأجير .

➤ **الشرط الرابع:** أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير بقصد تحقيق ربح سواء تم تحقيق الربح فعلاً أم لا .

3- س / فرق بين العمل التجارى والعمل المدنى ؟

➤ **أولاً:** التفرقة بينهما من الناحية الاقتصادية :

1- **معيار المضاربة:** هي السعى إلى تحقيق الربح المادى وهى من سمات التجارة التى تميزها عن الأعمال المدنية فالمضاربة تعنى السعى إلى تحقيق المنافع المادية .

2- **معيار التداول:** العمل التجارى هو الذى يسهل تداول السلع من يد المنتج إلى حين استقرارها فى يد المستهلك والتجارة تكمن فى الوساطة فى تداول السلع والنقود فى الزمان والمكان .

➤ **ثانياً:** التفرقة بينهما من الناحية القانونية :

1- **معيار الحرفة التطارية:** - يعتبر العمل تجارى إذا تعلق بمزاولة حرفة تجارية ويعتبر العمل مدنى إذا تعلق بمزاولة حرفة مدنية .

2- **معيار المقاوله والمشروع:**

4- س / ما هى الأعمال التجارية بالتبعية ؟

هى اعمال مدنيه بحسب الاصل ولكنها تفقد هذه الصفة وتكتسب صفة جديده هى اعتبارها تجاريه اذا ما باشرها التاجر بمناسبه اعماله التجاريه . فالتاجر يقوم الى جوار اعماله التجاريه باعمال اخرى مدنيه شأنه فى ذلك شأن باقى الافراد . والى جوار هذه الاعمال المدنيه يقوم التاجر ببعض الاعمال التى تعتبر مدنيه بحسب الاصل ، هذه الاعمال قد يقوم بها تاجر أو غير التاجر فإذا قام بها غير التاجر تظل مدنيه وتخضع لاحكام القانون المدنى ، اما اذا قام بها التاجر لشئونه التجارية فانها تفقد صفتها المدنيه وتكتسب الصفة التجارية تبعا لحرفه القائم بها .

5- س / اذكر ما تعرفه عن الأعمال المختلطة ؟

هى الاعمال التى تعتبر تجارية بالنسبة إلى أحد اطراف التعاقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر فإذا قام تاجر التجزئه ببيع بضائع الى جمهور المستهلكين فان العمل يعتبر تجاريا بالنسبه للتاجر ومدنيا بالنسبه للمستهلك. كذلك التاجر الذى يشتري محاصيل المزارعين. يعتبر العمل تجاريا من جانب التاجر ومدنيا من الجانب الاخر.

6-س / عرف السجل التجارى ؟

يقصد بالسجل التجارى : الدفتر الذى تسجل فيه الجهة الإدارية المختصة البيانات الخاصة بكل تاجر ونشاطه والتعديلات التى تطرأ على هذا النشاط.



7-س / ما هى شروط القيد بالسجل التجارى ؟

الشرط الأول : أن يكون طالب القيد تاجراً .

الشرط الثانى: وجود محل تجارى لطالب القيد .

ووظائف السجل هى : وظيفة اعلامية - وظيفة احصائية - وظيفة قانونية .

8-س / اذكر تعريف المتجر (المحل التجارى) ؟

مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجارى أو صناعة معينة وقد يسمى بالمتجر أو المصنع تبع لنوع النشاط الذى يزاوله الشخص، فالمحل التجارى يمثل هذه العناصر المجتمعة منظورا إليها كوحدة معنوية مستقلة بقواعدها وأحكامها الخاصة .

9- لابد من توافر شرطين لاكتساب صفة التاجر، تكلم عنهما بالتفصيل.

أولاً- مزاوله الأعمال التجارية : يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية (كالشراء بقصد

البيع أو التأجير أو تأسيس الشركات)

ثانياً- احتراف الأعمال التجارية: يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له

بغية الكسب والارتزاق من وراء هذا العمل.

10 - س / ما هى الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر؟

يكتسب الشخص صفة التاجر متى احترف الأعمال التجارية وتوفرت له الأهلية التجارية ويصبح متمتعاً بمركز قانونى متميز عن باقى الأفراد ، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات عليه أن يقوم بها، منها :

أولاً : امسك الدفاتر التجارية .
ثانياً : القيد فى السجل التجارى .

11 - س / ما هى اجراءات القيد بالسجل التجارى ؟

١ . تقديم الطلب وبياناته والقيد على واجهة المحل .

٢ . يقيد بالسجل كافة البيانات المتعلقة بالتاجر وتجارته .

٤ . يجدد القيد كل خمس سنوات ويمحى فى حالة عدم تقديم طلب التجديد .

٥ . حقوق الملكية الصناعية هى حق الشخص فى كل ما يميز نشاطه من أسماء تجارية وعلامات صناعية .

٦ . يتكون المتجر من عناصر مادية كالسلع والبضائع وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

٧ . التاجر هو كل من يزاول الأعمال التجارية باحتراف ولحسابه ويتمتع بالأهلية لاحتراف التجارة .

12 - س / ما هى شروط تنظيم الدفاتر التجارية ؟

١ . خلو الدفاتر من الكشط والحشر .

٢ . يجب أن ترقم صفحات كل دفتر قبل استعمالها ويوقع عليها مكتب السجل .

٣ . عند انتهاء العمل بالدفتر يجب أن يؤشر على ذلك مكتب السجل التجارى .

٤ . يجب الاحتفاظ بالدفاتر مده خمس سنوات من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائه أو أقفاله .

13 - س / ما هى شروط تستخدم الدفاتر التجارية فى الأثبات لمصلحة التاجر؟

(شروط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً كاملاً)

أ - أن يكون النزاع بين تاجرين .

ب - أن يتعلق النزاع بعمل تجارى .

ج- أن تكون دفاتر التاجر الذى يريد التمسك بها مطابقة لحكم القانون .

14 - س / عرف التاجر ؟ وما هي الدفاتر التي يمسكها ؟

التاجر هو : كل من يزاول الاعمال التجارية علي وجه الاحتراف بأسمه ولحسابه وكل شركة تتخذ الاشكال التجارية طبقا لقوانين الشركات .
- الدفاتر التي يمسكها :-

- ١ - دفتر اليومية الأصلي ٢ - دفتر الجرد ٣ - دفتر الأستاذ ٤ - دفتر التسوية
٥ - دفتر الصندوق ٦ - دفتر المخزن ٧ - دفتر الأوراق التجارية

15 - س / إن الاعمال التجارية تنقسم وفقا لقانون التجارة ألي .

- ١ - أعمال تجارية بطبيعتها ٢ - أعمال تجارية بطريق الاحتراف .
٣ - أعمال تجارية بالتبعية ٤ - أعمال مختلطة

أكمل بكلمات مناسبة مكان النقط

- ١ - يتم التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من الناحية..... ومن الناحية.....
(الاقتصادية ، القانونية)
- يعد العمل عملاً تجارياً بالتبعية يرجع إلى.....
٢ - الأعمال المختلطة تعتبر العمل تجارياً بالنسبة إلى.....
(احد أطراف التعاقد ، مدنياً)

٤ - السجل التجارى دفتر تسجل فيه.....

(الجهة الإدارية المختصة البيانات الخاصة بكل تاجر ونشاطه والتعديلات التي تطرا على هذا النشاط تعد مرآة صادقة تعطي للغير صورة واضحة عن نشاط التاجر فيكون باعثاً لإقدامهم أو لإحجامهم عن التعامل مع التاجر .)

٥ - الأهلية التجارية أن يكون الشخص.....

(اهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان او اجنبياً من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمى إليها جنسيته يعتبره قاصراً فى هذه السن .)

٦ - يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يتخذ الأعمال التجارية.....
(حرفة معتادة له بغية الكسب والارتزاق من وراء هذا العمل .)

٧ - يعتبر تاجراً كل من يزاول الأعمال التجارية على وجه.....
(الاحتراف)

٨ - أوجب المشرع امساك..... على كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر..... (الدفاتر التجارية ، ٢٠٠٠٠ جنيه)

اعد كتابة العبارة مع التصحيح

- يتم التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى من الناحية السياسية والاجتماعية. (الاقتصادية ، القانونية)
يقوم التاجر بأعمال تسهل له مباشرة مهنته وتعتبر هذه الأعمال تجارية أصلية. (بالتبعية)
- الأعمال المختلطة تعتبر قانونية بالنسبة لأحد طرفى العلاقة واقتصادية بالنسبة للطرف الآخر.

(تجارية ، مدنية)

- يقصد بالسجل التجارى الدفترالذى تسجل فيه البيانات الخاصة بمن لايزاول التجارة. (يزاول)

- يشترط للقيود بالسجل أن يكون طالب القيد يزاول التجارة ولا يشترط وجود محل تجارى لطالب القيد. (ويشترط)

- العناصر المعنوية والعناصر المادية أهم ما يسجل بدفترالسجل التجارى . (عناصر المشروع التجارى)

- لابد من توافر شرطين لاكتساب صفة التاجر، مباشرة الأعمال المدنية واحترافها. (التجارية)

- الدفاتر التجارية الواجب امساكها لكل تاجر دفتر اليومية الفرعية والمساعدة. (الاصلى)

الأسئلة المقالية

1- س / ما المقصود بمنافذ التوزيع ؟

يعتبر التوزيع من الوظائف الرئيسية للتسويق، ويهدف إلى توصيل السلع بعد الانتهاء من انتاجها إلى المستهلك الأخير أو المشتري الصناعي. ويطلق على الطرق التي تسلكها السلعة من المنتج إلى المستهلك الأخير أو المشتري الصناعي " منافذ التوزيع " أو " مسالك التوزيع .

2- س / كيف يستخدم الانترنت كوسيط تجارى ؟

تستخدم شبكة الأنترنت فى اعداد المواد اللازمة عن المنظم وانجازاتها فى المجتمع وارسالها لكل من يهتم بهذا الموضوع كوسائل الأعلام واجهزة الدولة والمهتمين بشئون المنظم وذلك بهدف خلق صورة ذهنية طيبة فى المجتمع . ويهدف ذلك الى تدعيم العلاقات العامة للمنظم مع جماهيرها الداخليه والخارجيه . الاعتماد اكثر على الأتصال بصفه عامه والبيع بصفه خاصه من خلال التليفون والفاكس والبريد الألكترونى . - الأعتماذ على الأنترنت فى المجالات المختلفه للتسويق :-

لأنتشار الأنترنت يمكن لرجل التسويق الأعتماذ عليها فى :

بحوث التسويق : جمع بيانات عن الشركات المنافسه والأحصائيات عن السكان والدخل القومى .

البيع : العملاء المتوقعين ومعلومات عنهم .

التوزيع : البيع من خلال الأنترنت أحد اشكال قنوات التوزيع و تعتمد على التوزيع المباشر من المنتج الى المستهلك .

الشراء : يمكن من خلال الأنترنت ان يتم الأتصال بالموردين لتحديد الأحتياجات نوعا وكما وتوقيتاً ثم تلقى

العروض : تمهيداً لتقسيمها ثم ارسال امر التوريد .

الإعلان : يتم استخدام شبكة الأنترنت فى الاعلان عن المنتجات .

3- س / عرف أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؟ (أكمل)

يقصد بالوكيل التجارى : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفه معتاده دون ان يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ، بتقديم العطاءات أو ابرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب احد هؤلاء ويمارس الوكيل التجارى اعمال التمثيل التجارى أو الصناعى على وجه الاستقلال ويتعاقد باسم ولحساب الموكل فى مقابل العموله .

4- س / ما هى الشروط الواجب توافرها فىمن يزاول أعمال الوكالة التجارية ؟

أولاً - تسجيل الوكالة والوساطة التجارية : (أكمل)

يحظر المشرع مزاوله أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى سجل الوكلاء التجاريين المعد لذلك على أن تتولى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات امسالك السجلين الآتين :

السجل الأول: سجل الوكلاء والوسطاء . السجل الثانى: سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية .

ثانياً- شروط تسجيل الوكالة والوساطة التجارية :

شروط قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسجل الوكلاء والوسطاء

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : (أكمل)

١- أن يكون مصرى الجنسية وبالنسبة لمن يتجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل . ٢- أن يكون كامل الأهلية .

٣- حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية .

٤- ألا يكون قد اشهرافلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (اعد كتابة العبارة مع التصحيح)

٥- ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام .

٦- ألا يكون من أعضاء مجلسى الشعب والشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغاً للعمل السياسى .

٧- ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية .

٨- ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مديرعام فما فوقها .

١- أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر.

٢- أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقاً لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها .

٣- أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين مع مراعاة مضي عشرين عاماً على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريقة التجنس .

5-س/ اذكر إجراءات قيد الوكالة والوساطة التجارية ؟ (أكمل)

أولاً: تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية : ويجب أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري، ومسئولية أطراف العقد ونسب العمولة المقررة وشروط تقاضيتها وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها.
ثانياً: تقديم طلب القيد . تحديد الإجراءات والمستندات الخاصة بالعقد والتجديد والتعديل في بيانات سجل الوكلاء
ثالثاً: ويتم القيد بسجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

6-س/ تكلم عن تجديد القيد وشطبه ؟ (اعد كتابة العبارة مع التصحيح)

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة على انتهاء المدة، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة.

7-س/ أذكر التزامات الوكلاء والوسطاء التجاريين ؟

(الالتزام بامسالك دفاتر منتظمة : (أكمل)

يلزم بامسالك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين أن يقيد بها العمولات التي تستحق له .

(ب) الالتزام بإخطار الإدارة المختصة عند التوقف : (اعد كتابة العبارة مع التصحيح)

يلتزم الوكيل أو الوسيط بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف وفي هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين .

(ج) الالتزام بإخطار مصلحة الضرائب : (اعد كتابة العبارة مع التصحيح)

يلتزم كل من يقوم بأعمال الوساطة التجارية بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاء.

(هـ) الأحكام الخاصة بالتعاقدات التي تبرمها الحكومة والقطاع العام .

8 - نظم المشرع فى شأن مزاوله أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية الجزاء والمسائلة على مزاوله أى من هذه الأعمال

سواء كان فرداً أو شركة. تكلم عن ما تعرفه عن هذه الجزاءات

أولاً: حالة ممارسة مهنة الوكالة التجارية أو القيام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون القيد بالسجل ،

١- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين . كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .و كل من تم قيده أو تجديده قيده بالسجل الخاص بذلك بناء على بيانات غير صحيحة تعتمد ذكرها بشأن نوافر شروط القيد بهذا السجل . (اعد كتابة العبارة مع التصحيح)

٢- ووفقاً للقانون يخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف فى حالة مخالفة حكم القانون والخاص بحالة حصول الوكيل التجارى على توكيل آخر خلاف التوكيل المقيّد دون قيد التوكيل الجديد بالسجل الخاص بذلك قبل ممارسة العمل استناداً إلى هذا التوكيل .

ثانياً: عدم موافاة الوكيل بالتعديلات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه : (اعد كتابة العبارة مع التصحيح)

الجزاء : سقوط حق الوكيل التجارى فى التأمين، بالإضافة إلى تأدية تأمين مضاعف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بسقوط حقه فى التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطره الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه . وفى حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير وعدم استرداد التأمين .

ثالثاً: حالة تواطؤ أحد المسؤولين من المصالح الحكومية مع الوكيل التجارى أو القائم بأعمال الوساطة التجارية .

أكمل بكلمات مناسبة مكان النقط

- يقصد بالوكيل التجارى كل شخص..... أو..... يقوم بصفة الوساطة

(طبيعى أو اعتبارى - بصفه معتاده)

- يحظر المشرع مزاوله أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى المعد لذلك .

(سجل الوكلاء التجاريين)

- شروط قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أن يكون و..... و.....

(مصرى الجنسية - حسن السمعة - كامل الأهلية)

- إجراءات قيد الوكالة أو الوساطة التجارية : أو لا ثانياً.....

(تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية - تقديم طلب القيد)

- إذا رغب طالب القيد تعديل بيانات القيد فعليه موافاة بسجل بكل تعديل .

(الوكلاء والوسطاء التجاريين)

- يلزم الوكيل التجارى بامسالك..... تتضمن بيانات صحيحة . (دفاتر منتظمة)

إمد كتابة العبارة مع التصحيح

- لايلزم المشرع كل من يقوم بأعمال الوساطة التجارية باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك .

(يلزم المشرع كل من يقوم بأعمال الوساطة التجارية باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك) .

- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة خمسمائة جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية وهو مقيد بالسجل التجارى .

(يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة خمسمائة جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية دون القيد بالسجل التجارى) .

- لايعاقب القانون من لم يوافق الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء بالتعديلات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه .

(يعاقب القانون من لم يوافق الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء بالتعديلات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه) .

- تنتدرج تحت صور الوكاله التجارية كل من يعمل عملاً من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أوالتاجر أو الموزع بعقد عمل .

(لا تنتدرج تحت صور الوكاله التجارية كل من يعمل عملاً من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أوالتاجر أو الموزع بعقد عمل) .

- من شروط تسجيل الوكالة أو الوساطة التجارية أن يكون قد أشهرافلاسه مرة واحدة ولم يرد له اعتباره .

(من شروط تسجيل الوكالة أو الوساطة التجارية أن لا يكون قد أشهرافلاسه مرة واحدة وتم رد له اعتباره إذا أفلس) .

- يجدد القيد كل عشرسنوات من تاريخ القيد .

(يجدد القيد كل ٥ سنوات من تاريخ القيد) .

- لايلزم المشرع الوكيل أو الوسيط باخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن ممارسة النشاط .

(يلزم المشرع الوكيل أو الوسيط باخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن ممارسة النشاط) .

- يشطب قيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال سبعون يوماً .

(يشطب قيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً)

- لا يلزم الوكيل التجارى بامسالك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة .

(يلزم الوكيل التجارى بامسالك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة) .

وصل العبارة أ بما يعرفها من العبارة ب

(أ)	(ب)
- يقصد بالوكيل التجارى	- تسجيل الوكاله أو الوساطه التجارية
- من شروط مزاوله اعمال الوكاله التجارية.	- يسجل الوكلاء التجاريين.
- فى حالة وجود شخص معنوى بين الشركاء	- كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بصفه الوساطه التجارية دون التقييد بالشروط المستقر عليها لاعتبار هؤلاء الاشخاص من القائمين باعمال الوساطه التجاريه بمعناها الدقيق.
- تطلب المشرع اجراءات معينه من جانبى الوكيل او الوسيط التجارى لتسجيل وكالة ومن هذه الاجراءات.	- اشترط المشرع ان يكون هذا الشخص مصرى الجنسية.
- من التزامات الوكلاء والوسطاء التجاريين.	- تقديم عقد الوكاله او الوساطه التجارية.
	- الالتزام بامساك دفاتر منتظمه.

المسائل

- ١ - يقصد بالوكيل التجارى كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفه الوساطة التجارية دون التقييد بالشروط المستقر عليها لاعتبار هؤلاء الاشخاص من القائمين باعمال الوساطة التجارية بمعناها الدقيق .
- ٢ - من شروط مزاوله اعمال الوكاله التجارية تسجيل الوكالة أو الوساطة التجارية بسجل الوكلاء التجاريين
- ٣ - فى حالة وجود شخص معنوى بين الشركاء اشترط المشرع ان يكون هذا الشخص مصرى الجنسية .
- ٤- تطلب المشرع اجراءات معينه من جانبى الوكيل او الوسيط التجارى لتسجيل وكالة ومن هذه الاجراءات تقديم عقد الوكالة او الوساطة التجارية .
- ٥ - من التزامات الوكلاء والوسطاء التجاريين الالتزام بامساك دفاتر منتظمه .

ملاحظات هامة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....